

وزارة المالية

قرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية
للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة
بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ ،
وبناء على ما ارتئاه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يسقط ببنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ ونص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية
لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها النصان الآتيان :
مادة ٢٦ - ” يسرى رسم التنمية المفروض بالبنود ١٦ من المادة الأولى
من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات
والكتاين والأكشاك التي تقع في المصايف والمشانى أيام كان نوعها ” .

مادة ٢٧ - على ملوك الشاليهات والكتاين والأكشاك المشار إليها في المادة السابقة
تحصيل الرسم من الشاغلين وتوريده إلى الجهات الإدارية المختصة بربط وتحصيل
الضربيه على العقارات المبنية وذلك طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل
الضربيه على العقارات المبنية والضرائب الملحقه بها ” .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار وزير
المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ما

وزير المالية
دكتور / محمد أحمد الرزاقي

صدر في ٦/٩/١٩٩١